

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (٢٩) ،  
وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون  
الأول/ ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن  
تدرس المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من  
الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث  
حالة تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٨١ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل  
الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) ،

وإذ يسوؤها أن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات  
عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن إرسال  
معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - موافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية  
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة  
والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم  
المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ، ما دام ما لم يصدر عن الجمعية  
العامة نفسها مقرر بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم  
الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي  
عشر من الميثاق ، فإنه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل  
إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من  
الميثاق ؛

٣ - ترحو من الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين  
العام ، أو مواصلة موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة  
٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن  
التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة  
أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام  
الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) ، وفقاً  
للإجراءات المقررة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة  
والثلاثين تقريراً عن ذلك .

#### الجلسة العامة ٧٧

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

#### ٣٠/٣٧ - مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بحق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير  
المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح

٢ - ترحب بجهود منظمة الوحدة الإفريقية لتشجيع التوصل  
إلى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ؛

٣ - لا تزال على اقتناع بأن المفاوضات بين المغرب والجهة  
الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب هي وحدها التي  
ستسمح بإيجاد الظروف الموضوعية لعودة السلم إلى شمال غربي  
إفريقيا وستضمن التطبيق العادل لاستفتاء عام وحر ومنظم في  
الصحراء الغربية من أجل تقرير المصير ؛

٤ - توجه نداء في هذا الصدد إلى طرفي النزاع ، المغرب  
والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، للدخول في  
مفاوضات بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار وفقاً لقرار الجمعية  
العامة ٤٦/٣٦ ولقرارات منظمة الوحدة الإفريقية ؛

٥ - تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون تعاوناً  
كاملاً مع منظمة الوحدة الإفريقية للإعداد للاستفتاء المذكور على  
نحو سليم وبعيد عن التحيز ؛

٦ - ترحو ، لهذه الغاية ، من الأمين العام أن يتخذ التدابير  
اللازمة لتأمين اشتراك الأمم المتحدة اشتراكاً فعالاً في تنظيم وإجراء  
الاستفتاء المذكور ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريراً  
عن هذا الموضوع يتضمن التدابير التي يلزم أن يبت فيها المجلس ؛

٧ - تحث الأمين العام على أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين  
العام لمنظمة الوحدة الإفريقية في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة  
الإفريقية ذات الصلة ، وفي تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - ترحو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح  
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في  
الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن  
هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

#### الجلسة العامة ٧٧

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٢٩/٣٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من  
ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة  
بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان  
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول  
موضوع إرسال المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي  
بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة (٢٨) والتدابير التي  
اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق

رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ، الفصل السابع .

١ - ترحب من الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع كافة الأطراف المعنية بصورة مباشرة، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تسوية شاملة للمشكلة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٢ - ترحب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقي الحالة في الإقليم قيد النظر الفعال وأن تقدم كل المساعدات إلى الأمين العام بهدف تيسير تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأغذية العالمي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تقوم على الفور، كل في ميدان اختصاصها، بمساعدة شعب تيمور الشرقية، بالتشاور الوثيق مع البرتغال بوصفها الدولة القائمة بالإدارة؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية".

الجلسة العامة ٧٧

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣١/٣٧ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة<sup>(٣٦)</sup> من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصلين المتعلقين بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا<sup>(٣٧)</sup>،

<sup>(٣٦)</sup> المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1)، الفصل الخامس.  
<sup>(٣٧)</sup> المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٤، (A/37/24)، الجزء الثاني، الفصلان الرابع والتاسع - ألف.

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وغير ذلك من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وقد درست الفصل المتعلق بتيمور الشرقية<sup>(٣٠)</sup> من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وغيره من الوثائق ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة تيمور الشرقية<sup>(٣١)</sup>،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات<sup>(٣٢)</sup>،

وقد استمعت إلى بيان ممثل البرتغال<sup>(٣٣)</sup> بوصفها الدولة القائمة بالإدارة،

وقد استمعت إلى بيان ممثل اندونيسيا<sup>(٣٤)</sup>،

وقد استمعت إلى بيانات ممثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة، وبيانات عدد من الملتصقين من تيمور الشرقية، وبيانات ممثلي المنظمات غير الحكومية<sup>(٣٥)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أن البرتغال، الدولة القائمة بالإدارة، أعلنت التزامها التام والرسمي بتأييد حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قراراتها ٣٤٨٥ (د-٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٥٣/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٣٤/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٤٠/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٢٧/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٥٠/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

وإذ تعرب عن قلقها للحالة الإنسانية السائدة في الإقليم، وإذ تؤمن بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده لتحسين الأحوال المعيشية لشعب تيمور الشرقية وضمان تمتعه تمتعاً فعالاً بحقوق الإنسان الأساسية،

<sup>(٣٠)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1)، الفصل العاشر.

<sup>(٣١)</sup> A/37/538.

<sup>(٣٢)</sup> انظر: E/CN.4/1983/4-E/CN.4/Sub.2/1982/43، الفصل الحادي والعشرون.

<sup>(٣٣)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٤، الفقرات من ١٧ إلى ١٩.

<sup>(٣٤)</sup> المرجع نفسه، الجلسة ٢٣، الفقرات من ٢٢ إلى ٣٧.

<sup>(٣٥)</sup> المرجع نفسه، الجلسات من ١٥ إلى ١٨.